ما يستاك به

..... السواك يكون بعود يابس، ويباح بعود رطب يعني: قُطع حديثا يباح بعود رطب يعني: قطع من شجره وكذلك يابس، ولكن العادة أنه يبتل بالريق ولا يتفتت كالأعواد التي تتفتت كعود الأثل أو عود السمر أو أعواد الحطب. هذه تتفتت وليس لها رأس يلين ثم تدلك به الأسنان، ويوجد في عراجين النخل. العزق الذي يتدلى فيه التمر قد يقطع منه طرف ويلين ويستاك به، وكذلك أيضا أعواد الزيتون يصلح أن يستاك به؛ لأن له طرف لين ولكن الأغلب شجر الأراك، الشجر المعروف. ثم فيه منظومة رأيت بعض الإخوان قد نشرها ذكرها المنقور في مجموعه المسائل المفيدة مجموع المنقور ونقلها الشيخ أبا بطين رحمه الله في حاشيته على الروض المربع، ونشرها بعض الإخوان في صفحتين قصيدة في أحكام السواك يقول في أولها: وبعد فالسواك من عرجون أو عود أراك أو الزيتون ذكر فيها كثيرا من أحكامه، فمن ذلك قوله يقول: واقبضه باليمنى أو اليسار فعندنا فيه الخلاف جاري وفوقه ثلاثة قد حرروا وتحته الإبهام ثم الخنصر ثم ذكر فضائله منها قوله: به الصلاة فضلت سبعينا رواه أحمد مسندا يقينا في هذه القصيدة كثير من أحكام السواك وفوائده ذكر له فوائد: فوائد السواك يا إخواني به تزول صفرة الأسنان فيدل على أن العلماء رحمهم الله اعتنوا به وأكثروا من البحث فيه فيقول في القصيدة: بإصبع هل يحصل المراد أو خرقة إن عدم الأعواد ويقول الماتن هنا: لم يصب السنة من استاك بغير عود. يعني: من استاك بإصبعه أو استاك بخرقة يعني دلك بها أسنانه ولكن مع ذلك فإنه قد يخفف يعني: إذا كان الإصبع خشنا ودلك به أسنانه عند قيامه إلى الصلاة، أو كذلك طرف ثوب خشن دلك به أسنانه. ذكر في الشرح حديثا مرفوعا ضعيفا: يجزئ من السواك الأصابع، والصحيح أن السنة إنما تحصل بالأعواد بالعود الذي يستاك به.